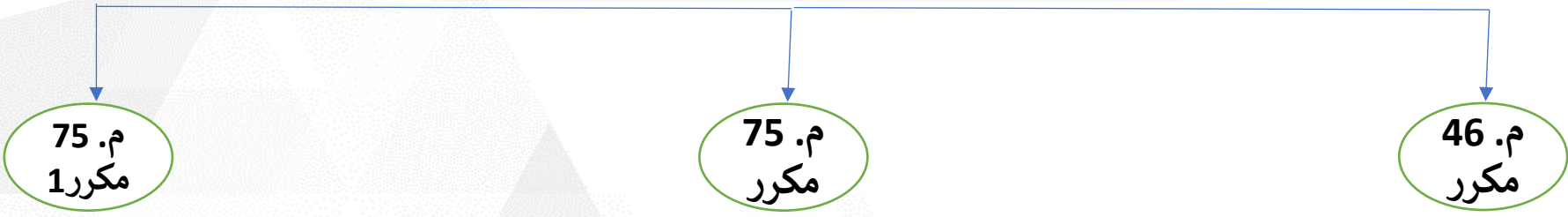


قانون 7 لسنة 2025 والصادر في 12 فبراير 2025

تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

رقم 206 لسنة 2020

تم إضافة المواد التالية لقانون 206 لسنة 2020



46 مكرر

لا يجوز ان يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة 100% من أصل الضريبة وذلك في تطبيق أحكام قوانين الضرائب .

75 مكرر

التصالح في الجرائم المدرجة بقانون الإجراءات أو القانون الضريبي **التي ليس لها مستحقات ضريبية :**
يجوز التصالح مقابل دفع تعويض يحدد وفقا للمراحل التالية :
1- **قبل رفع الدعوى الجنائية تكون قيمة التعويض :**
لا تقل عن ½ الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها بقانون الاجراءات أو القانون الضريبي ولا يجاوز ضعف الحد الأدنى .
2- **بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم تكون قيمة التعويض :**
لا تقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها بقانون الاجراءات أو القانون الضريبي ولا يجاوز 3 أضعاف الحد الأدنى .
3- **بعد رفع الدعوى وبعد صدور الحكم تكون قيمة التعويض :**
4 أمثال الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها بقانون الاجراءات أو القانون الضريبي ولا يجاوز الحد الأقصى .

75 مكرر 1

التصالح في الجريمة المنصوص عليها في **المادة 135 من قانون 91 لسنة 2005** مقابل سداد ما يلي
1- **المبالغ التي لم يتم أستقطاعها / خصمها / تحصيلها يكون التعويض :** نسبة 12.5% من هذه المبالغ .
2- **المبالغ التي تم أستقطاعها / خصمها / تحصيلها ولم يتم توريدها يكون التعويض :** نسبة 12.5% من هذه المبالغ .
بالإضافة الى أصل هذه المبالغ ومقابل التأخير .